المكتبة الأزهرية

مخطوطة

منظومة النجاسات المعفو عنها

المؤلف

أحمد بن عماد بن يوسف (الأقفهسي)

كتاب
منظومة الشيخ الامام العالم العلامة ابن العماد في النجاسات المعفو عنها

عفى الله عنه
وعفى لنا وله وللمسلمين
امين

في ملك صالح
مجاهد
العوسي
احدا عشر ورقة
١١

٢٧٥
مجاميع
١٩٥٢ عمومي
شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حسن الثنا على • اسداه نعما تترا لمنتشره
ثم الصلاة على المختار من مضر • واله ثم صحب ثم شيعته
ثم السلام على من جانا بهدي • منيرا كاشفا غيث بهيته
محمد رحمة خصت لمحسننا • ولمسي نبشر كل امته
لم يجعل الله في ذا الدين من حرج • لطفا وجودا على احيا خليقته
وما التنطع الا نزغة وردت • من مكر ابليس فاحذر سو فتنته
ان تتبع قوله فيما يوسوسه • او نصح راي له ترجع بخيبته
والقصد خير وخير الامر اوسطه • دع التعمق واحذر ذا نكبته
وبعد ذاك نفيس الدر قد جمعت • ابيات نظم فخذ واقصد لمنحته
ست وستون يعفى عن نجاستها • حال الصلاة بلا غسل لطهرته
كل الدما اذا قلت فلا اصح • وفي البيان سوى كلب لغلظته
وفي التتمة ايضا نحوه ذكروا • وذا جلي فقس دما بدبعته
دم الدماميل والذي ذكروا • لموضع الفصد والباقي بقرحته
كما القروح مع الجدري طهره • وان تغير نجس اي لريحته

نجاسة

نجاسة وقعت في الدم قد سلبت • عفو القليل فلا تسمح بطهرته
كبوله وقعت في الخمر ان قلت • فكلها نجس يعني بجملته
ودم قمل كذا البرغوث منه عفوا • عن القليل ولم تسمح بجلدته
فان نجست بالموت ما عذروا • من حملها ناسكا صلى بصحبته
وينبغي عند جهل الحكم عذرة • لناسك عمم في اثواب لبسته
وبيض قمل صئوات صار حامله • لبرزقه كذا الفتوى بطهرته
دما بق وباعوض وان كثرت • كدم قمل وبرغوث وبثرته
وما تفاحش لا يعفى كذا نقلوا • عن شامل وله عون بنصرته
ابو الفتوح روى هذا وساعده • واكثر الصحب لم يفتوا بقولته
كذا الونيم اذا قلت اصابته • او عم عفي فخذ حكما بجملته
من الذباب او الزنبور مثلهما • بول الفراش كذا اروات نحلته
فالكل يسمي ذبابا في اللسان كذا • في جاحظ نقله فاحكم بعفوته
بعوضة كملت نجاسة ومنه • عفو الونيم به قالوا لعسرته

لذرة اكلت من كلبة ورثت • سبولها لم يغير حكم حفنته
والشاة ان علفت بنجاسة حبلت • لبانها سايغ تعني بشربته
والنحل ان اكلت عسيله نجست • كل ما نج من الحلوي بشمسته
وفاصد عضوه حال الصلاة له • اتمامها ان هوي دم بتربته
كما بدجاجة سهم فاز منه • لا كما لرعاف تامل ستر حكمته
ومن اذا نام سال الماء من فمه • مع التغير نجس في تتمته
قال الجويني ما من بطنه نجس • وطاهر ما جري من ما لهوته
ونص كافي مني ما صفرة وجدت • فانه قد جري من ما معدته
وقيل ما بطنه ان نام لازمه • بان يري سايلا مع طول نومته
والماء من لهوة بالعكس آيته • من بله شفة جفت بريقته
وبعضهم ان نيم والراس مرتفع • علي الوساد فذا طهر كريقته
وانكر الطب كون البطن مرسله • بوليث الحنفي افتي بطهرته
وقد راي عكسه تنجيسه المزني • نلغم عنده رجس كنفسته

من دام عذابه مع قولنا نجس • في حقه قد عفوا عنه كبثرته
والدم في اللحم معفو كذا نقلوا • فقبل غسل فلا باس بطبخته
وشيخ شيراز لم يبح بما نقلوا • بل عده من واجب تطهير لحمته
وحامل في قتال سيفه بدم • عند الضرورة قد افتوا بصحته
راي الامام اذا سيف تلطخ ان • يدسه في قراب خوف ضيعته
ولم يجب طرحه حالا كما ذكروا • في اس ذرق المكا بعمته
وتابع اللص ان يعدو علي نجس • له الصلاة لخوف عند شدته
كخايف تعله حال الصلاة له • في سعيه خلفه اتمام قربته
قال ابن الصباغ خلف بطلت • ان الجبان لمن يسطوا بصيحته
بهيمة شردت او عبده فله • في عدوه خلفه الايما بركعته
بنزا طوف وان ياس سلامته • ولم يري ضررا اصلي بيقعته
والاذن ان نجزت والبعض متصل • بدما لا جوز والصقا لغلته
ان كلا لصقت من بعد ما فصلت • في الرافعي قطعها حتم دروشته

ابي لطيف

وليس يلزم بل تربيع ذاك علي ۞ ان المبان لو زنت لا كسنته
صحب العراق لهم نص يباعدهم ۞ في الام من سنة ردت بالحجة
تقلعها واجب قالوا ولو نبتت ۞ والمذهب الوجه لا دعه بسنته
وجبر كسر بعظم الميت مغتفر ۞ كجابر عضوه من عظم كلبته
ان لم يجد طاهرا او ناله عطب ۞ بنزعه او اذى صلى بعظمته
وراقم طفلة بالوشم في صغر ۞ كمكره قلته قيسا بعلته
من اكرهوه على وشم فقد عذروا ۞ له الصلاة بلا كشط لجلدته
وفي الذخاير هذا القول منتظر ۞ نعم الذخيرة ما حفظ في ذخيرته
وكافر في زمان الشرك دق له ۞ فبعد اسلامه تره بكشطته
كمسلم راقم اذ لا وضوء له ۞ ولا صلاة ولا غسل بصحبته
ثم الصحيح وجوب الكشط فيه وما ۞ بين العلاج سوا الزا بتوبته
ومكره وضعوا عظما به نجسا ۞ كمكره وضعوا وشما بوجنته
ومن حشى قرحة بالدم فالتحمت ۞ فنقضه سنه حتما كوشمته

ام كاتبي رحمه الله

ورود

نظم الشافعي وجها

وروث طير على حصر المساجد ما ۞ في العفو عنه خلاف من مشقته
لكن النواوي وابن العيد قد نقلا ۞ اطباقهم كابي اسحق قدوته
قال النواوي لا ان عامدا وطئ ۞ اي في الطواف لساع في نسيكته
فالطير ان نزلت في مسجد تركت ۞ ولم يجب طردها من خوف ذرقته
وان به عششت في عشها تركت ۞ لفرخها ولبيض حال حضنته
وهكذا ابن دقيق العيد ضعفه ۞ وقال هم اجمعوا فاحكم بصحته
ما حل من حرم منه لمحترم ۞ عن المطاف فلا تقضي بنغزته
ولا تصيد وان تقتل حمامته ۞ فقد اساءت فاخرج شاة فديته
طين الشوارع عفو ان تناثرنا ۞ اصابه دون ما يعزى لسقطته
هذا اذا استهلكت فيه نجاسته ۞ وما سوى غلطا فاحكم بنجسته
فروثة الكلب والخنزير ان وقعت ۞ في شارع اطلقوا عفوا لطينته
والماء كالطين ان رش الطريق به ۞ او صبه غاسل من فوق غرفته
فانه طاهر والبحث عنه راوا ۞ ضلالة تركها اولى لبدعته

الألوكة

اي النووي

وليس يعفى عن الارواث ان يغبت • اعيانها فأ له في نص روضته
للعفو فيه مجال عند كثرتها • والقول في مسجد فاض بليته
كضارب الارض ان يمشي بها فلته • في مسلك عمه نعل بركبتيه
ويحرم ارضه عم الجراد له • عليه وطي نعفوا انا ان حرمته
ما جاوز الحد يعطي ضده ابدا • ويعكس الحكم فيه وفق حكمته
والنعل ان جمعت طين الشوارع لم • يوجبوا غسل ما فيها كعفنته
والرجل ان عرقت فيها او انسحقت • شبه به عرق الناجي بكمرته
وان حوت روثة فاغسل واسفلها • على القديم له عفو بدلكته
ما جوزوا وطء من في نعله قذر • في مسجد ابدا حفظا لحرمته
بول الخفافيش عفو عند قلته • اذا رمي بوله في حال طوفته
او عم في مسجد او عم في سكك • ارضا بروثته من اجل حطته
ابو حنيفة زبل الفار قال له • حكم الوطاويط في اثواب مهنته
راي المتولي خذا في مايع تعفى • ان لم يغير نكل من بعد ميتته

اي سائر

وعندنا

وعندنا قد عفوا عما بمنفذها • ان اخرجت حبة من زيت جرته
قليل دخ وشعر والغبار وما • بفم قطا اتي من بعد غيبته
وشربه ممكن مما جرى بغوي • او راكد راسه في حد كثرته
ان هرة اكلت من كلبة وغدت • فاشرط لا غيبة والما بكدرته
تتمة لقطا ان يغب سبع • وفي البسيط راي تقييد غلطته
كما هو ان اكل المجنون ثم اتي • من بعد غيب على احوال جنته
دجاجة خليت ترعى نجاستها • في غالب مثلوا ايضا بوزته
قولان للاصحي فيها اذا وردت • على الطعام نشا من خوف ضيعته
وعندنا ان تغب من بعد ما اكلت • نجاسة فلها احكام قطته
ثم الطيور كذا وابن الصلاح رأى • فم الصبي كذا عفوا بريقته
من اجزا قبلة في الفم ما منعت • قطعا وما نجسوا بزا برضعته
وما لك قد عفى عن ثوب مرضعة • ان لم تدع عنده اسباب حوطته
مع التحرز ان بال الصبي بها • لها الصلاة بلا نضح لعولته

وسنة قد راي ثوب الصلاة لها • انعم بها رخصة احسن برخصته
ثوب الصبي وصلى المصطفي علنا • أمامة حجة في ذا الأمته
وقولهم نجست بالما وقد غسلت • اثوابها ساقط يروى برمته
اومي الحليمي الي هذا وناقله • قاضي الحسين يخذ نقلا بحجته
وكل مع الطفل واشرب من موارده • وعود النفس أن ترضي بعشرته
وأكل فضلة يحوي فضيلته • وكن حريصا علي هذا بجملته
راي الحليمي والقاضي نجاسة ما • قد ارسلت دبر من ريح سعدته
فنجسا ثوبه رطبا واليته • عند النخعي عاء ووقت بلته
وما علا من بخار الروث عندهما • ينجس الثوب ان لاقا بندوته
قال الفقيه وذا في الحكم اشبهه • دخ النجاسة يعفي عند قلته
قال أبو طيب والشيخ صاحبه • الريح من دبر طهر كحشرته
وما علا من بخار الروث طهره • في نص تعليقه فاحكم بقوته
ثعالبي قد راي ما قاله حسنا • لسا بل اصل لا تغسل لعفوته

وفارة

وفارة سقطت في الما منفذها • كالطير عفوا را أو من اجل خلطته
ورد من قال في تعليله خطا • الطير يكثر لا يقضي بتعقبته
الي المياه ومما قد قال بجسدها • ما يخنق في المجري بذ رقبته
بهيمة سمنت في الما وسبح • فارهم الحق الغرا وعرسته
قاضي الحسين راي التنجيس ان وردت • بهيمة وكذا ايراد قطته
والبول من سمك في الما مغتفر • وان حوي بوله ما دون قلته
بول البعير علي تدس الحبوب عفي • حال الدياسة فاترك غسل حنطته
واقل جوز القاضي ترجح له • عبادة رايها مع بول قلفته
وقال قد وتناكره لما حبست • من بوله قلفة في نص روضته
جواب فقالنا أن لا صلاة له • فلا امامة فليقضي بصحته
وابن المسلم قد عدته علته • في مشكل وراي ايجاب ختنته
لم يستنج مجرا في عنقه كما • في ثقبة فتحت من تحت معدته
اذ حكم باطنها حكم الظاهر في • حبس المني كذا في غسل طهرته

فما مخوا غسلها الا باطنها • علي الصحيح كما في جلد ودبغته
والدم من بال صبي بلا حجر • اذا جري بعد طهر الما بكمرته
ولم يكن خارجًا بالبول مختلطًا • بل سال من وجه من جوف قصبته
والاستحاضة او بول راي سلس • عما اصاب عفوا في حال قلبته
كذا الكثير اذا بيوم الصيام اتي • لمنع السر او اذي بجشونته
والنسخ في ورق اخرته يجتنوا • به النجاسة عفو حال كتبته
ما نجسوا قلمًا منه وما سعوا • من كاتب مصحفا من حبر لبقته
واثر مستجمر يحوي به عرق • في الثوب او بدن عفو كنطرته
علي الاصح اذا استنجي بطاهره • في الرافعي او استنجي بركسته
عن نفسه دون غيره والمياه وما • لاقاه من مايع رجس نجاسته
ما غاب عن طرف من اعطيت هدى • علي اعتدال عفوا من اجلاد فيته
فلو راه حديد الطرف كان له • حكم القليل ولم يحكم برويته
كسامع صيتا اقرانه فغدوا • تداداع لهم في يوم جمعته

وناظر

وناظر نظر الزرقا اذ حكموا • لناقض ضوءه عفو به بنيته
وان عشت علة في الرضيع هو • في الزرب او شوهدت تمشي بشربته
ان دق ما حملت فاسم اذا كثرت • وطوق النفس ما تقوي لدميته
كهرة طوقت فينا وقد حملت • برجلها نجسا يخفي برويته
وبنت وردان من صيق اذا وقعت • في مايع او وضوء دون كثرته
والخنفسا وطاير والفراش مثلا • او شبهه كجراد فوق سترته
بنت الوطيس اذا الطحين او وقد • ابو حنيفة طهر كل خبزته
قال النواوي الا قترح لصقت • بارضه فلا غسل لطهرته
ولحمة شويت كالخبز اسفلها • تطهير هلواص من رصع عرصته
واللحم ان طبخوا بالبول او نجس • فغسله طاهر كما في الجلبته
او طبخ بطهور طهر باطنه • او عصر اوجه ثاني بالغيته
وبيضة طبخت في مايع نجس • فلا كراهة كل حشوا لصفرته
في شامل قاله والمالكي راي • منافذ الغسل يجريها كلحمته

دليله بيضة في صفقة ثوبت • قد نجسا مايع احراق خرقته
وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرها • وقيل لا واجب تقوير عضته
وقيل عفو بلا غسل ولعضهم • ان عض عرقا فنجس كل لحمته
رطوبة الفرج من يحكي نجاستها • قد قال في ولد بعض وبيضته
به مسائل احصوا الامام راي • تنزيه ذاك على تنجيس بلته
مجامع زوجه بين الخلاف اذا • لم يسبق المذي او يجي بتبلته
منيه نجس في الحالتين كذا • رطوبة قل له يعفى بمخرجته
تربة لدما الحيض مشبعة • في طهرها انظر تنمي بقصته
زيتونة نقعت في مايع نجس • نغسل ظاهرها كافي جبنته
سكينة سقيت بالسم ظاهرها • كباطن لهما طهر بغسلته
وقيل تحمى وتسقى بالطهور له • واقطع بذا ان في حال يبسته
والسيف ان فسدت بالماء صقالته • لمالك قد عفى عنه بمسحته
وخمرة قد غلت في الدن ثم هدت • عما علاه قد عفوا مع بطن جرته

تطهير

تطهير جرو ظرف الخمر جملته • بصب الما لا تطهير نحيته
وقال واحد لا بل كسر جرتها • وشق ظرف لها حتم لاهنته
فليس شعر على جلد الدباغ له • حكم الطهارة في مشهور روضته
عن ميتة عدمت نفسا يسيل عفوا • نحو الجرادي وزنبور ووزغته
كذا الذباب ودود والقراد عفوا • برغوثة نملة نحلة كبقته
فوزغة ان تذب في القدر حال لها • تناول الكل في منقول حجته
وحية صححوا انفسا تسيل لها • كضفدع نجست ما بحرنيته
عن مالك كره زيت فارة وقعت • نجسه ما راي ايجاب نزحته
قال ابن نافع الفتوى بطهارة ما • بجب شام فلا تعيا بغارته
ان ميتة الادمي في مايع حصلت • فطهره لم يزل عنه بخلطته
وطئه في صلاته لا انضح به • لما حوى بطنه من رجس بولته
وكل مع الخل دودا والثمار وما • من السموك صغيرا اي بحشوته
كبالع سمكا حال الحياة بما • في بطنه من اذى بول وروثته

الألوكة

وقال ابو طيب ما قد قلوه بها   في بطنه نجس مع زيت قليته
والحوض ان صهرجوا بالرجس باطنه   فماؤه نجس فانظر لكثرته
وزل من قال يعفى عن نجاسته   ما قاله ناقلا بل من قريحته
كما اضر قال في العصفور درقته   كبول خفاشهم فاسمح بغلبته
وما اصاب ولا يعفى بساعده   ما قاله ناقلا بل من ضبطته
وبوله صدت بحرا فطارت بها   تقاطر قد راى شيخي بطهرته
ولم أسلم ما افتى به وراي   اذ شاهد النقل لا يقضي بصحته
ورغوة صعدت من بوله زلت   في بحره نجس القاضي بنوته
وصاحباه ابو سعد مع البغوي   قد اختار رغوة تعلوا ببولته
وشاهد الطرف قد رثت دلالته   اذ مطلق النقل لا يكفي لوصلته
اللؤلؤي راي كوارة جعلت   من روثة نحلها كل من عسيلته
كحالب لبنا قد حلته بقر   من شابه قد هوى في وقت حلبته
فقد قال شيخ بطهر الظرف مع لبن   لما راى حرجا في عسر صونته

وقد

وقد توسع في الفتوى فايده   ما ضاق من واسع يقضي برحمته
عفى النجاسة ان بالطين قد عجنت   فلا تكن شاربا يوما بقلته
من مائها ابدا لم يشرب المزني   وعده نجسا في حد قلته
ونحوه ضرف السرجين قد سعروا   فلا تكن آكلا يوما بصحفته
وفيه وصف اذا بالما قد غسلت   واختر لابي زيد وشيعته
وقوله قد اجاب ان نقي بها   عند المشقة ييسرا لعد عسرته
وفارة جمعت حبا بمسكنها   فبلها غالبا افتوا بطهرته
وغسل ثوب بجد بيد مار لاهد   كغاسل يده من اكل خبزته
وغاسل البيض والبقل الذي قصدوا   لدفقهم نجسا تزييل بقعته
رضرة تحجنت بالندجان بها   تخير ثوب على القمصيح روضته
وضر نهاما راه او اجل الدوابه   لسلب نفع بها عزا برسته
بحجر لها جاز كالابوال في مرض   وضرفها لم يبح الا لغصته
بطيخة سقيت بالبول او نجس   حتى نمت اكلا قالوا برخصته

وينبغي ان يزيل طعم الخبيث بها • كاكل جلة تزدي بلحيته
والصيد لا يُهدى عينا نجست • وكل زرع نمي من سقي بوليته
وسخلة وضعت من كلبة وربت • واكلها جائز مع كره نزهته
وعاجن طوبة بالروث جاز له • ان يبتني مسجدا في حيط بلدته
مع الجميع وقاضي الطيب عن رويا • منع البناء به رعيا لحرمته
وينبغي منعه من فرش عرصته • وهكذا منعه ايضا لكعبته
ونص في الام ان الفرش مغتفر • بطوبة نجست من بعد يبسته
لعله قد راي بالغسل طهرته • كطوبة عجنت من نفس روثته
لا بالرماد من الرجيع لو خلطوا • او ترب مقبرة من بعد نبشته
والوشم ان يغيب في الثوب او بدن • من بعد غسل له فاحكم بطهرته
وقيل عفو مع التنجيس ذا حكوا • عن التتمة لا نحكم بثبوته
والرافعي راى في اللون قولته • والاكثرون مع تطهير بقعته
ابو حنيفة في الاسكاف قال له • بشعر خنزيرة خرز لحذوته
وعندنا اوجه والوقف ثالثها • ونصه المنع فليحرز بليفته
كاحد ليث من كتابها غزلت • بمشط شعر لا شعر شعيته

ولت

ولبث من قد تشهى خفا تبارقه • حال الصلاة الى تطهير شبعته
اذ كل خيط به من شعره ذكروا • فان شككت فسل اسكاف صنعته
ابو حنيفة عم العفو في نجس • بقدر درهمه البغلي وسعته
وعندنا لا عموم والحديث لنا • في الدارقطني حين نخرجه سنته
وقال اصحابه من روث ما اكلت • دون الذي لحمه فالواجب سنته
دون ابن ناصر عفو عندهم ضبطوا • فحشا بربع على الاثواب بهيئته
عن الطحاوي وعن رازيهم نقلوا • شبرا وفي ثلثه فانقص لضربته
وقيل ضرب ذراع في الذراع نفس • وذا القياس فلا تقضي بصحته
دليلنا مطلقا مر النبي على • قبر يعذب من تلويث بولته
ودلنا خبره العموم بان • تنزهوا عم ما افتوا بيسرته
وشذ عن اصلنا ما جوز المزني • من الصلاة بلا استنجا لبولته
وكل بطن حوى لحم الكلاب كفي • لنحوها غسلة من دون سبعته
وهكذا الجرو والشعر لو جمعت • نجاسة قذفت حتما لحرقته
نص البويطي كذا قذف الحرام يجب • صد يقتنا فذا اتى قيا بشبهته
النار اولى بلحم بالحرام نمى • اطب طعامك ثم اقصد لطعمته
اكل الخبيث به رين القلوب فلا • تقدم على اكله تغرى بظلمته
دع المحرم لا تخطو على دغل • كحاطب الليل قد يبلى بحيته

وخرج البعض من نحو انجاسته • بجلد كلب كنت اتجار تلبسته
بيض الحدي وبيض الصقر حل كل • ببيض الغراب وكل من بيض بومته
والسلحفاة كذا التمساح مع ورل • حكم الغراب وكل من بيض لقوته
كذا النواوي في المجموع صنفه • وفي الجواهر لا يقضي بحرمته
ونسج جبنه مع خبز كافرة • حل ذبيحته كل بجلته
ولا توسوس بكون الزيت ما غسلت • بحسن ظنك اولى من تعنته
وشهرة قد اتت في الكافرين لهم • جبن الخنازير لا تقضي بشهرته
اذ قال لي ثقة ان الملوك لهم • خبز يخصهم منه لعزته
وشعرة لحمه فيه النجاسة من • جلد الخنازير لا تقضي بشعرته
كشعرة وردت في المجموع انه • شحم الخنازير لا يقضي بصحته
وزنبق قيل في جلد الكلاب اي • ان لم تحقق فدع واحكم بطهرته
وجبنة نحت من شيء نجست • ابو حنيفة طهر كل جبنته
وعندنا نجس لا شك فيه وما • خبز المجوس لنا حل لذي جبته
سل ان شككت عن الخبز الذي خلطت • بلاده بمجوس خوف حرمته
ان لم تجد مخبرا عنا اذا سقطت • لجبنة نجست قالوا كلحمته
وان جهلت لمن هذا الجبن فعن • بعض الصحابة سل عنه لحرطته
ويحرهم قد رأى ترك السؤال فكل • فانه قد رأى تغليب طهرته
وصل في ثوب من ابدى تحجته • وكل جوخ ترى فاعمد للبسته
وكل شيء تريه في السوق منه فكل • واترك سؤالك واتبع نهي شرعته

حتى

حتى ترى نجسا او خبر ذي ثقة • عن العيان وعن عدل برؤيته
دع الموسوس لا تساله عن خلق • وصل وحدك لا ترضى بقدوته
اذ لا خشوع له والشك يطرقه • مع العيان لنقص في غريزته
وكلما دخلت راسا لآنية • وافرغت فمها رطبا بليته
فما ده طاهر والاصل ما ولغت • في روضة قاله فاحكم بصحته
وقس بدعا بلا فالاصل ما تركوا • تغلب الظن مع تاكيد ظنته
لو جا من شغلت بالخمر ذمته • فقال طالبه ذا لحم ميتته
فقال بل طاهر والبه تشهد لي • فالاصل تحريمه الا بحجته
والفرع في ادب للحاكمين روي • عبادنا والزبيري ذا بمسكته
والبدء رجي في الاستذكار قال به • وقال في الجلد لا يقضي بطهرته
وفي الطلاق راوا عكس النظير اذا • ما علق الحنث في تحقيق حرته
كما تبدل من ظبية في الما تشاهده • ومراة قد قضت تقضي برؤيته
وفي التشهد ونوم المرء متكئا • ومدة الخف او نقص لجمعته
من المكوس الحرابا والروس كذا • اكارع فيمصر سل لحوطته
بيض النهار حرام اكله بحث • علامة النحت فيه كسر قشرته
تقديم اصل على ذي حالة غلبت • قال الغزالي لنا حكم برخصته
احسن به نظرا واترك سواك له لا • تشغل به عمرا تبغي تضيعته
ما عارض الاصل فيه غالب ابدا • فتركه ورع دعه لريبته